

قانون رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٥٤

بموجب تأشير بالإنهاء عن إحدى الوظائف بميزانية
السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة أى مجلس الوزراء ٤

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - بموجب التأشير الوارد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥
قسم ١٢ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام)
باب ١ (السيارات وأجر ومرتبات) آ.١٠م وظيفة من الدرجة الأولى بالكادر
القنى العالى بها بأنها زائدة على الحاجة وتلقى لدى خلوها .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية،
تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء- (ح.١)
رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (ح.١)
وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف
قائد جناح عبد اللطيف محمود البندادى

قانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية
للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ٤

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

(محمد نجيب) لواء (ح.١)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (ح.١)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ٤

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٧
(وزارة الحربية) فرع ١٠ (المصروفات الإضافية اللازمة لقوات الدفاع
المصرية بمناسبة الحالة القائمة في فلسطين) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات)
اعتماد اضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد
المدرج للكافآت والتعويضات والمرتبات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور اعتمادات باقى أبواب الفرع
نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية ، تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب، لواء (ح.١)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (ح.١)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف
وزير الحربية (النيابة)
قائد جناح عبد اللطيف محمود البندادى

قانون رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٥٤

بشأن رسوم توثيق وشهر وحفظ عقود العقارات المملوكة للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية أو حقوقها العينية العقارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بالشهر العقاري ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للجوه الخيرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القوانين أرقام ٩٠ و ٩١ و ٩٢ لسنة ١٩٤٤ و ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليها ؛ تعديل رسوم توثيق وشهر وحفظ عقود العقارات المملوكة للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية أو حقوقها العينية العقارية إلى رسم شامل قدره خمسة عشر جنيها ما لم تكن الرسوم المقررة بمقتضى القوانين المشار إليها أقل من هذا المبلغ فيحصل الرسم الأقل .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (ح)

وزير العدل

أحمد حسني

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٨ - (وزارة الشؤون الاجتماعية) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج منه ٢٥٠٠ ج في الباب الثاني و ٢٥٠٠ ج في الباب الثالث لإنشاء أربعة مكاتب لتخديم وتوظيف العمال الماطلين في منطقتي القنال والشرقية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح)

رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين صاغ (ح) جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الخيرية) فرع ١١ (مصلحة السجون) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ ج (خمسة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج للائذية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخيرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (ح)

وزير الخيرية (بالنيابة)

فائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف